State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

المتبنى من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقا للمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة

وأصله

مشروع القانون الخاص بالموافقة على بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها والسابق تقديمة الى المجلس بالمرسوم رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٩م .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ١٩٩٩/٧/٢٧م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع القانون رقم [illegible] لسنة ١٩٩٨

بشأن البروتوكول المتعلق بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن الموافقة على اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة ، الملحق بها ،
- وعلى الاتفاقية المشار اليهـــا ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

ووفق على البروتوكول بشأن التحكم فى النقل البحرى للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها ، والمحرر فى طهران بالجمهورية الاسلامية الايرانية فى السابع عشر من شهر مارس سنة ١٩٩٨ ، الموافق الثامن من شهر ذى القعدة من عام ١٤١٨هـ ، تنفيذاً لاتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث ، المشار اليها .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى ،
الموافـــــق ،

ع/١

بسم الله الرحمن الرحيم

لمشروع القانون بالموافقة على البروتوكول بشأن التعديل

على النقل البحرى للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

رغبة من الدول المتعاقدة بصفتها أطرافاً فى اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث المعتمدة عام ١٩٧٨م ، وادراكاً منها للخطر المحتمل على صحة الانسان والبيئة من جراء النقل البحرى عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى فى منطقة البروتوكول ، إذ يؤدى هذا النقل الى انتقال التأثيرات الضارة لهذه النفايات من الدولة التى نشأت فيها الى الدول التى تمر عبرها والدول التى يتم فيها التخزين أو التخلص من النفايات ، ورغبة فى د: تنفيذ المادتين الرابعة والخامسة بما يتفق مع ما ورد فى المادة (١٩) من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة من التلوث ، فقد تم التوقيع على البروتوكول المشار اليه فى مدينة طهران بالجمهورية الاسلامية الايرانية بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧ .

وقد تناولت المادتان (١) ، (٢) من البروتوكول نطاق تطبيقه من حيث النفايات ، والمنطقة التى يطبق عليها ، وبينت المادة (٢) منه بعض التعاريف للمصطلحات الواردة به ، وتعرضت المادة (٤) لبيان الالتزامات العامة التى تقع على عاتق الدول المتعاقدة وحظرت المادة (٥) على الدول المتعاقدة استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من الدول غير المتعاقدة عبر أو الى منطقة البروتوكول ، وأجازت استيرادها وفق قواعد وشروط محددة ، كما حظرت المادة (٦) التخلص من النفايات الخطرة فى منطقة البروتوكول واستثنت من ذلك تلك المراد استخدامها فى العمليات الواردة فى الملحق الرابع (قسم ب) وأوضحت أن التخلص من النفايات الأخرى يقتضى الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة فى كل دولة متعاقدة ، وأوضحت المادة (٧) شروط تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للدول غير المتعاقدة ، وبينت المادة (٨) شروط وإجراءات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للدول عبر الحدود بين الدول المتعاقدة ، ونصت المادة (٩) على أن تعامل أى دولة من الدول المتعاقدة معاملة الدولة المصدرة سواء سمحت أو رفضت استخدام مرافق الموانئ الموجودة فى منطقة البروتوكول التى تقع تحت ولايتها فى نقل النفايات ونصت المادة (١٠) على أن أى نقل للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بطريقة تتعارض مع أحكام البرتوكول والالتزامات العامة للقوانين الدولية يعتبر مروراً غير مشروع والإجراءات التى تتخذ فى هذا الشأن ، وأوجبت المادة (١١) على الدولة المصدرة أن تتأكد من قيام المصدر باستعادة النفايات الى الدولة المصدرة عند تعذر اتمام عملية نقل النفايات عبر الحدود لعدم امكانية تنفيذ العقد المبرم فى هذا الشأن وبرغم وجود الموافقات من الدول المعنية وعلى الدولة المصدرة أو دولة العبور عدم اعاقة اعادة هذه النفايات الى الدولة المصدرة ، ونصت المادة (١٢) على أنه ليس هناك ما يمنع أى دولة متعاقدة من فرض متطلبات اضافية تتفق مع أحكام هذا البروتوكول ، وأشارت المادة (١٣) الى

الترتيبات المؤسسية التي تتولاها المنظمة الإقليمية لإدارة البيئة [illegible]
أشارت المادة (١٤) الى المهام التي يقوم بها [illegible]
العامة ، كما تضمنت المادة (١٦) الأحكام الختامية .

وحيث أن أحكام البروتوكول المشار اليه يحقق مصلحة دولة الكويت فى المجالين العربى والدولى ، وأن الجهة المختصة وهى - الهيئة العامة للبيئة - قد طلبت من وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على البروتوكول المذكور ، ولما كان هذا البروتوكول قد جاءت أحكامه تنفيذاً لاتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث والتى سبق أن وافقت عليها دولة الكويت بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم يتعين الموافقة على البروتوكول المنفذ لها بقانون عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليه .